

نشرة اكتتاب عام في صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي
ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة:

2	البند الثاني: تعریفات هامة
3	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
4	البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
5	البند الخامس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
5	البند السادس: هدف الصندوق
5	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
6	البند الثامن: المخاطر
9	البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات
10	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
10	البند الحادي عشر: أصول الصندوق و امساك السجلات
11	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
13	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الشراء والاسترداد
14	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
14	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
17	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
19	البند السابع عشر: شراء الوثائق
20	البند الثامن عشر : أمين الحفظ
20	البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق
21	البند العشرون: شراء و استرداد الوثائق
22	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
22	البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري
23	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق و التوزيع
23	البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية
24	البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية
25	البند السادس والعشرون: الاقتراض بضممان الوثائق
25	البند السابعة والعشرون: تعارض المصالح
26	البند الثامن والعشرون: أسماء و عنوانين مسئولي الاتصال
26	البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
26	البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات
27	البند الواحد والثلاثون : إقرار المستشار القانوني

WH

٤٦٦٠



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، ويختلف حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الوثيقة: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لholder في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق. والقيمة الاسمية للوثيقة هي 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية).

المستثمر: الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

القيمة الاستردادية: القيمة المحسوبة لكل وثيقة بواسطة شركة خدمات الأدارة بعرض استرداد وثائق الاستثمار وفقاً لقواعد الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة وتحسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة.

الاسترداد: يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك الإسكندرية و ذلك خلال ساعات العمل الرسمية الاستردادية في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية و يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. ويكون مقر الصندوق 49 شارع قصر النيل - قسم عابدين - محافظة القاهرة.

صندوق أسواق النقد: صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) وصكوك البنك المركزي المصري وإنفاقيات إعادة الشراء وأندون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق: هي اللجنة التي يعينها البنك مؤسس الصندوق و تكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشآ فى شكل شركة.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاء المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والممؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد نصيبي الميلو عن من تاريخ نشر الاكتتاب في صحفتين مصربيتين واسعى الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لستة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفتين مصربيتين يوميتين واسعى الانتشار.

استشارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية

من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم. وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات و الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإنفاقيات إعادة الشراء وأندون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بتلك النشرة.

WH

البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد: بنك الاسكندرية

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة والمغلقة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او اي من الاشخاص المرتبطة به.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة نشاطه ويتم سدادها مقابل فواتير

فعالية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او

الادارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط باى منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية على أن يكون

يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو

استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على

بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: بنك الاسكندرية المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ 7/6/1997 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 95/1992 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة

قام بنك الاسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الاسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري يعرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابعة هل هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية



قام البنك بمحاجة القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات

والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير

الاستثمار و مراقبي الحسابات و المستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً

لها.

WH



- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف على اعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية وعلى الأشخاص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة تنشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار او اي من المكتتبين والمستثمرين او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تلحظ الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني للصندوق: احد الأنشطة المرخص لبنك الإسكندرية مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/875/10875 بتاريخ 25/12/2005 و ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 343 بتاريخ 26/2/2006 على إنشاء الصندوق.
نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة و متعددة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).

مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري 49 شارع قصر النيل - قسم عابدين - محافظة القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم 343 بتاريخ 26/2/2006

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: 25/12/2005

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه في اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ التهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 (خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.
القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.

عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد على هذه العملة عند تقدير الأصول والخصوم وارداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد و عند التحقيق.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.alexbank.com

WH

٤٦٨



البند الخامس : مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

ا- حجم الصندوق عند التأسيس:

- حجم الصندوق عند التأسيس 200000000 جنية مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) مقسمة على 20000000 وثيقة و القيمة الأساسية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية) و اكتب البنك فى عدد 1000000 وثيقة (مليون وثيقة) قيمتها 10 مليون جنيه و تم طرح الباقى و قدره 1900000 1900000 وثيقة للأكتتاب العام.
- ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 147 من لائحة القانون ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.
- حجم الصندوق الحالى وفقاً للمركز资料 فى 31/12/2021 هو 1.86 مليار جنيه مصرى

ب- احوال زيادة حجم الصندوق:

تلزم الجهة المؤسسة للصندوق بتحجيم مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى خمسة مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

ج- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

اعملاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 62% من حجم كل اصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى منح عائد تراكمي يومي وحق الاكتتاب والاسترداد اليومي للشركات والأفراد الذين يرغبون في استثمار فائض أموالهم لمدد قصيرة الأجل. ويتمثل الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأى أوراق مالية أخرى، المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم)، ويدار بمعرفة خبراء في الاستثمار في أسواق النقد معتمداً على كافةاليات التداول الموجودة في السوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة و في سبيل تحقيق ذلك سوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ب- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ت- ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم الترکز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام باى عمليات اقراض او تمويل تقدى مباشرة او غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة الاستثمار.
- ح- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

- أ- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط و على الاستثمار المقومة بالجنيه المصري

WH



- بـ- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق، وذلك ما لم توجد فرص استثمارية أخرى يتم الاستثمار فيها.
- تـ- جواز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ثـ- جواز الاستثمار في شراء الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- جـ- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- حـ- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإنمائية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- خـ- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق
- دـ- لا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ذـ- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الأدخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق، وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الأدخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة لتخفيف مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان ومخاطر السداد المعجل.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (174) والمادة (177) من اللائحة التنفيذية:

- أـ- لا يزيد الحد الأقصى لمده أي استثمار من استثمارات الصندوق علي 396 يوماً.
- بـ- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمده استحقاق محفظه استثمارات الصندوق منه وخمسون يوماً.
- تـ- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- ثـ- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتبع أن لا يقل التصنيف الإنمائي لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو - BBB حالياً)
- جـ- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية ل تلك الشركة.
- حـ- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- خـ- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتقبة عن 20% من اموال الصندوق.
- دـ- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:

تجدر الاشارة الى ان طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الأستثمارات و فيما يلي اهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و اهم السياسات و الاجراءات التي سيتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر

أـ- المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية ، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق

١٤



بـ- المخاطر غير المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من حدث غير متوقع في احدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على اداء تلك القطاعات و هذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المستثمر فيها و عدم التركيز في قطاع واحد

تـ- مخاطر أسعار الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء . سوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة ، بالإضافة إلى اتباع الادارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

ثـ- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري ، وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ، وتقصر استثماراته على السوق المحلي فان تعرض الصندوق لتلك المخاطر محدود.

جـ- مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزع الاستثمارات على القطاعات المختلفة ، بالإضافة إلى التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من احدى شركات التصنيف الائتمانى المعتمدة من قبلها .

حـ- مخاطر التضخم:

وتعمل أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سي فقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكيد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال . و حيث أن مدير الاستثمار يمتلك بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

خـ- مخاطر السيولة:

هي مخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه ، ونظراً لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الأجل القصير و المتوسطة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق .

دـ- مخاطر عدم التنوع والتركيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد . و يقوم مدير الاستثمار بالغلو على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد

ذـ- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، اما لعدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع آداء الشركات ، بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقاد إلى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات .

زـ- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة و التي يتأثر أدائها بنفس العوامل و لذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المتداولة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتداولة لكي يقلل من تلك المخاطر . و من خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لقليل مخاطر الارتباط .

WH



ز- مخاطر السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه ، وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة الشاملة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية

س- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات ، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

ش- مخاطر تقييم الاستثمارات :

حيث أن الاستثمارات تقييم على أساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول ، فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأدلة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتبع بسيولة مرتفعة ، ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأدلة الاستثمار ، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السبيلة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم

ص- مخاطر حالات ظروف القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

ض- مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الأهالك خلال مدة السند المحافظة حتى تاريخ الاستحقاق

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسنادات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل. **وَاللَّهُ كَمْ وَهُنَّ مُلَاقِرُهُ هَرَاقِهِ الْحَسَالَةِ** **وَهَا يَقِنُ**

مميزات الصناديق الاستثمارية :

• التنويع والتركيز :

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من مزايا التنويع وتؤدي عملية التنويع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد

• الإدارة المتخصصة :

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالمية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تجمع مدخريهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبراء.



السيولة: تدل ببساطة كثافة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغر المدخرين. ولا ريب أن الاستثمار العلني وكذا الفرصة التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عانداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكليف حتى عند التوظيف في أدوات الاستثمار وبعد ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء مثل رسوم التسجيل وأجر الرسمية. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

٦٤٤

البند التاسع : الأفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بشكل سنوي لمجاعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض المصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومرفقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بمالحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

WH

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقلال آخر يوم تقديم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني www.alexbank.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الأحد من كل أسبوع باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95

- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفوون لصناديق النقد هم الذين توفر لديهم السيولة النقدية و لكن تنتهيهم الخبرة والدرأة او ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائداً جيداً. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بعرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، خبرة مدير الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة و تفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة.

- ١٦- **أصول الصندوق:** لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المحدد وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانييه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دانبيهم طلب تخصيص او تجنيب او فرز او السيطرة على أي من اصول الصندوق باي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

١٧٤

امساك السجلات الخاصة بالصندوق و أصوله:

- أ- يتولى منتقى الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ب- ويلتزم منتقى الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ت- ويقوم منتقى الاكتتاب بمعرفة شركة خدمات الإدارية في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ث- ويقوم منتقى الاكتتاب بمعرفة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ج- ولتلزم شركة خدمات الإدارية بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للواثق المثبتة فيه
- ح- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط وتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- خ- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الأسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجارى: سجل تجاري رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموعه انتيسا سان باولو: 80%

المكومه المصريه: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور / زياد احمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلًا لمجموعة انتيسا سان باولو

السيد / دافني كامبيوني - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

السيدة / اليساندرو السيزري - نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد / جيليانا كورياس - عضو مجلس إدارة تنفيذي

السيد / اليساندرو دي أوريما - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلًا لمجموعة انتيسا

السيدة / جانفرانكو بيترزونو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الدكتور / إيهاب محمد حسن أبو عيش - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلًا عن المال العام

السيدة / شيرين حامد الشرقاوي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثلًا عن المال العام

WH



11



التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك الإسكندرية و هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 49 شارع قصر النيل - قسم عابدين - محافظة القاهرة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجاري رقم 96029، بصفة البنك مؤسس لصندوق استثمار طبقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

يعد بنك الإسكندرية البنك المؤسس لصندوق بنك الإسكندرية الأول و الثاني و الثالث والذي تقوم بإدارتهم شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

و تتضمن التزامات البنك ما يلي:

أ- يلتزم البنك بأن يحفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات الازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.

ب- يلتزم البنك بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

ت- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد.

ث- يلتزم البنك بإدارة سجل حملة الوثائق.

ج- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

ح- يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن تضاف مصاريف الإعلان للمصاريف الإجمالية للصندوق بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك الإسكندرية.

خ- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.

د- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك و على البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و عليه إمساك الدفاتر و السجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.

ذ- ويتحلى مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الارباح وتشكيل لجنة الإشراف ، وكذلك التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة تأسيسه . ولا يجوز لمجلس إدارة البنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود

١٦- لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتواافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:
الافصاح عن :

الاعضاء المستقلين

- الاستاذ / جمال حسين
- الاستاذ / رفيق مفتاح
- الاستاذ / صلاح الصواف
- الاستاذة / أبو بكر راشد

WH



الاطراف ذوى العلاقة

- الاستاد/ فتحى عبد الحليم محمود – بنك الاسكندرية
بالاضافة لامين السر من بنك الاسكندرية الاستاد/ محمد يوسف

بيان بصناديق الاستثمار الاجنبى التي يشرف عليها اي عضو وضوابط منع تعارض المصالح

• تشرف ذات اللجنة على صندوقى بنك الاسكندرية الاول والثالث وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

أ- تعين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

ب- تعين شركة خدمات الإدارية والتتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.

ت- تعين أمين الحفظ.

ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

ح- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

خ- تعين مراقبى حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

د- متابعة أعمال المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

ذ- الالتزام بقواعد الإقصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بابستثمارات الصندوق وعواونتها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

ز- التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإقصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.

زن- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرافقاً بها تقرير مراقبى الحسابات.

زن- إتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

زن- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة ملخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الشراء والاسترداد

تقوم الجهة المؤسسة بنك الاسكندرية وهو احد البنوك المرخص لها بتلقى الإكتتابات بالالتزام بما يلى :

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية

WH



- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بقولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقباً الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد وبناء عليه فقد تم تعيين:

السيد/ أحمد أنس محمد حاته
مكتب: أحمد حاته وشركاه
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)
العنوان: 4 شارع بطرس غالى - روكيسي - القاهرة
تليفون: 22595326

و يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق و طلب البيانات و تحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائه لكافه الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الصندوق:

أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق وقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي إجرانها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القواعد المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة فشله في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

ث- ويكون لكل من مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

٤٦٦٠

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

WTH

14



مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى .

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجارى رقم 12948 .
الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلى آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي (الماسى)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصرى الخالجى ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصرى ذو العائد الدورى، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدورى، وصندوق استثمار بنك عودة النقدى بالجنيه المصرى، وصندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الاول ذو العائد اليومى التراكمى (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدى أجريكول النقدى، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدى، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار فى أدوات الدخل الثابت ذو العائد رب السنوى، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدى، و صندوق استثمار بنك الأهلى المتعدد (الفا) و صندوق استثمار البنك الأهلى المتعدد (ثروة) و صندوق بنك الامارات دبي الوطنى (مزيد) و صندوق بنك البركة لأسواق النقد المتواافق مع للشرعية الإسلامية (البركات) وشركة صندوق الاستثمار العقاري العربى المباشر.

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر
%4.96	إى.اف.جي. هيرميس أنفิزيورى - بريطانيا
%16.23	إى.اف. جي. هيرميس فاينانشل مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى السيد/ أحمد محمد أحمد الحميسي
- عضو مجلس الادارة السيد / لاء حازم يسن
- منصب عضو مجلس الادارة السيد / نبيل ابراهيم أحمد موسى
- منصب عضو مجلس الادارة السيد / أحمد حسن ثابت
- منصب عضو مجلس الادارة السيدة/مها نبيل أحمد عيد
- عضو مجلس الادارة مستقل السيد/ حسام يوسف محمود حسن
- عضو مجلس الادارة مستقل السيد/ عبد الوود حنفى محمود

المرافق الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24):

السيدة / اسراء او الوafa

التزامات المرافق الداخلى :

- ١- الاحتفاظ بصف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- المحظوظ الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بزاله أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٤٦٩٦

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/يحيى عبد اللطيف كمدير للصندوق، وقد انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية

.DC Gardner



الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل الشامل للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 20/2/2006 لمدة ثلاثة سنوات ويتم تجديده لمدد مماثلة

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :

أ- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ب- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.

ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

ج- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف علي اعمال الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

ح- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

خ- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:

يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

يلتزم مدير الاستثمار بمتkin مرافق حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.

يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

ثـ: يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفيه باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض غير أو كفالته في الوفاء بديونه.

جـ: يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه.

حـ: يلتزم مدير الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

WH



- خ- يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى بنك الإسكندرية .
- د- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشاءها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ذ- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق .
- ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض من بنك الإسكندرية بأفضل سعر فائدة متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط لا تجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الافتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية و يشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدة على 12 شهر، مع مراعاة ضوابط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد الواردة بالبند 21 من هذه النشرة
- ز- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الوادع البنكي و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و يبيع شهادات الأذخار وأذون الخزانة و صكوك التمويل و السندات باسم الصندوق لدى بنك الإسكندرية أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

- أ- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره
- ب- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لادارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد..
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف علي اعمال الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- د- أن يحصل على تمويل من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.
- ذ- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
- ر- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب
- ز- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق او حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشاءها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقاً لأحكام القانون
- س- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا اذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقة.
- ش- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال او الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها او التي يتربّط عليها الاخلاقيات بأستقرار السوق او الإضرار بحقوق حملة الورثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

W H

17



رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 9/4/2009

التأشير بالسجل التجارى: 17182

اعضاء مجلس الادارة:

- الاستاذ / محمد جمال محرم - رئيس مجلس الادارة
- الاستاذ طارق محمد محمد الشرقاوى- نائب رئيس مجلس الادارة
- الاستاذ / كريم كامل محسن رجب - العضو المنتدب
- الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد - عضو مستقل
- الأستاذ/ محمد مصطفى كمال محمد - عضو مجلس إدارة
- الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين أبو علم - عضو منتدب
- السيدة / بسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

هيكل المساهمين:

- شركة ام جى للاستشارات المالية والبنكى %80.27
- شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة %4.39
- طارق محمد مجيد محرم %5.47
- طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47
- شريف حسني محمد حسني %2.20
- هانى بهجت هشام نوبل 1.10 %
- مراد قدرى احمد شوقى %1.10

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها فى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلى:

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

أ- اعداد بيان يومى بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

ب- حساب صنافى قيمة الوثائق لصندوق.

ت- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار

ثـ- اعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المعنونة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:

١٦٦٤ عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

٠ تاريخ القيد فى السجل الالى.

٠ عدد الوثائق التى تخصل كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٠ بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

WH



18



- ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصولها والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- ح- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- خ- موافاة الهيئة بنقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصولها والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات ملكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: شراء الوثائق

البنك متلقٍ طلبات الشراء : يتم شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال بنك الإسكندرية وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الوثائق: الحد الأدنى للأكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الأكتتاب.

القيمة الأساسية للوثيقة: 10 (عشر) جنيهات مصرية.

الأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين الأكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتب (مشترٌ) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للشراء يتم الأكتتاب (الشراء) في وثائق الاستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب أو المشتري) لدى بنك الإسكندرية، على أن يتم موافاة العملاء بكشف حساب عند كل شراء.

تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على بنك الإسكندرية "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. ويجوز لبنك الإسكندرية عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي أو مع أي أطراف أخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك والاستثمار في وثائقه.

سعر المقارنة: المتوسط الحسابي لمتوسط الأسعار المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أذون الخزانة لمدة 91 يوم بعد خصم الضرائب و التي تم إصدارها خلال فترة السنة أشهر الأخيرة ويتم تحديثها شهرياً. وفي حالة عدم إصدار أذون الخزانة لمدة 91 يوم خلال تلك الفترة، يتم احتساب سعر المقارنة على أساس المتوسط الحسابي لسعر اقتراض البنك المركزي من البنك والمعلن وفقاً لآلية الكوريدور. و يتم تغيير هذا المتوسط بناء على الأسعار الجديدة المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أذون الخزانة لمدة 91 يوم.

مصادر الأصدار: ليست هناك مصاريف للإصدار أو الأكتتاب.

ادارة سجل حملة الوثائق و حفظ الأوراق المالية: يقوم بنك الإسكندرية بامساكه وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً أو كل من أمواله.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للأكتتاب/ الشراء

ثبتات الأكتتاب/ الشراء: يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من مثل البنك متلقٍ الأكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم المكتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الأكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام و الحروف.

WH



البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقاً لل المادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الاسكندرية المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 6/7/1997 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ الآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الافصاح عن مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014، فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة الصنداد وскوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

ثـ- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحمّلها حملة الوثائق.

جـ- الموافقة الصحفية على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعروضة.

- حـ- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خـ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

دـ- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.

ذـ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

WH



البند العشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراك خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً للتقيم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحاسب على أساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدورى في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام

المادة (159) من اللائحة التنفيذية للقانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحدها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق و بلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 - ب- حالات القوة القاهرة.
 - ت- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقية لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها ، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه و الظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويشترط مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومي:

- أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- ب- نسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحاسبة على أساس اقفال اليوم السابق.

WH



- ت. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- ث. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء فى حساب المستثمر سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ج. تلتزم الجهة متأثرة طلب الشراء بتسليم المشترى ايصال يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ح. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء اضافية

البند الحادى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الادارة علي الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثانى والعشرون: التقييم الدورى

تتحدد القيمة البيعية لوثائق الاستثمار الصندوق على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم تقييم صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ت- يضاف إليها قيمة الاستثمار المتداولة بالوراق المالية كالتالي:

• يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

• قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

• قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .

• يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية

• يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لاسعار الاقفال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون و حتى يوم التقييم و في حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.

٤٦٦٠ • يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلى:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- التسهيلات الائتمانية المنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقيف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.

WTF



• نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك الإسكندرية وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية
كذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبى الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف
المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقيين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه
عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك الإسكندرية.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكه من
وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق يومياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره
المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه
على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الابريادات التاليه :

أـ. التوزيعات المحصله نقداً او عيناً والمستحقة نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .

بـ. العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق .

تـ. الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار
بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يومياً .

وللوصول لصافي ربح المده يتم خصم:

أـ. الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجه عن بيع/ استرداد استثمارات الصندوق.

بـ. الخسائر الرأسمالية الغير محققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

تـ. نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب
و عمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى
اعباء مالية اخرى مشار اليها بالبند الخامس والعشرون من هذه التشره .

ثـ. نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقتماً للحصول على منافع اقتصاديه مستقبلية طبقاً لمعايير
المحاسبه المصريه بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس
ومصروفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليه .

جـ. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه الناتجه عن توقيف مصدر السنداط عن



البند الرابع والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للعده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق
الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .
ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس ادارة الهيئة، على
أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتصاف مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج
تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .
وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاته
التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة
الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة
وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته.

٢٤



23



وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتتعدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.30% سنويًا (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

الأتعاب الأدارية للجهة المؤسسة:

يستحق للجهة المؤسسة - بنك الاسكندرية - عمولة بواقع 0.325% سنويًا (ثلاثة وربع في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لبنك الاسكندرية في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

ينقاضى كل من البنك و مدير الاستثمار مناصفة أتعاب حسن أداء الصندوق سنويًا بواقع 5% (خمسة بالمائة) من عائد الصندوق الذي يفوق سعر المقارنة و ذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند رقم (17) تحتسب و تخصم أتعاب حسن الأداء يومياً و تدفع في نهاية الأسبوع الأخير من العام.

عمولات أمناء الحفظ وإدارة السجلات:

ينقاضى البنك نظير حفظ وإدارة السجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها 0.05% (نصف في الألف) سنويًا من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق و تضاف لحساب البنك.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

تستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب نظير اعمالها تبلغ 0.01% سنويًا من صافي قيمة اصول الصندوق، وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها سنويًا.

مصاروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد: لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاروفات اضافية على قيمة الوثيقة للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

مصاروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكم المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدثت بمبلغ 80,000 جنيه مصرى بحد أقصى.

- عمولات السمسرة ومصاروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- أتعاب لجنة الإشراف بواقع 44000 جنيه سنويًا بحد أقصى

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.125% (واحد وربع في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر هذا و لا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب اضافية نتيجة الانفاقات التسويقية الحالية أو المستقبلية. على أن يتم توزيع عمولة التسويق بنسبة 20% لمدير الاستثمار و 80% للبنك المصدر.

٤٦١٦ • يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي للصندوق بواقع 10000 جنيه مصرى يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع 3500 جنيه مصرى

١٣٧,٥٠٠

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 137,500 جم سنويًا بالإضافة إلى نسبة 0.76 % سنويًا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.05% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا أتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم

WH

البند السادس والعشرون: الإقراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بها

البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزム الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذلك الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة لها.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الادارة على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالفصحاح المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوانين المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة (2014)، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معنفة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

٤٧٤



البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

مسؤول الاتصال في بنك الإسكندرية:

الأستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود

رئيس الاستثمار المباشر

172 شارع عمر لطفي، سبورتنج – الإسكندرية

تليفون: 035903681

مسؤول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذة / احمد شلبي

مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى

تليفون: 35356535

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنضمه للاكتتاب الواردہ بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأنها لا تخفى ايہ معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتورقعن في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الأستاذ/ ولاء حازم

بنك الإسكندرية
الأستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود

Walaa Hazem

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة وتشهد بأنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أحمد أنس محمد حناته
سجل مراقب الحسابات رقم (178)

WAH



البند الواحد والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:
الاستاذ رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك الاسكندرية
العنوان: بنك الاسكندرية - مبني الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

"هذه النشرة نلتزم مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجوى التجارى للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد او اقرار او فصل لlarاء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

Wf

